

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة مصنع ١٨ الحربي سابقاً
رقم الفيد	٢٩٣
IFC code	٦٧٠٠٠٢٩٣

قرار رقم ( ١١٤٤ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩٦ / ٤ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة

(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/٤/٢١.

## ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٢ ، ١٠/ب) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ سنة بشرط سداد رسم عضوية بواقع الاشتراكات المستحقة على العضو من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق، ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن.

مادة (٦) :

اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع ١١,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/٢) تُخصم من مرتبات الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

١) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

٢) خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١).

١٠/ب) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يُعدت بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متزايداً وفقاً للزيادات السنوية المطبقة بالجهة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٧) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٩/٥/٢٠٢٥، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**د. اسلام عزام**